



لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة الإفصاح شركة ذيب لتأجير السيارات


تم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لشركة ذيب لتأجير السيارات،
بتاريخ 1441/07/24هـ الموافق 2020/03/19م.

الختم



شركة ذيب لتأجير السيارات
Theeb Rent a Car CO. ①
س.ت 1010150661

توقيع رئيس مجلس الإدارة



سياسة الإفصاح

03	مقدمة	1
03	أهداف الإفصاح	2
03	أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات	3
04	الالتزام بالإفصاح عن المعلومات	4
06	حدود الإفصاح	5
07	اعداد الإفصاحات والاعلانات	6
07	النفذ والتعديل	7

أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة الإفصاح والشفافية "السياسة" لشركة ذيب لتأجير السيارات («الشركة») وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية «الهيئة» ووفقاً لنظام الشركات ولقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة والنظام الأساس للشركة. تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن معلومات وأنشطة الشركة المختلفة وفقاً للمقتضيات النظامية. وتُعد التعاريف و«قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها» مرجعاً أساسياً لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرّفة.

ثانياً: أهداف الإفصاح

إن الهدف من الإفصاح هو توفير المعلومات للمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة والمستثمرين دون تمييز وذلك لتمكينهم من ممارسة حقوقهم واتخاذ القرارات السليمة عند الإفصاح عن المعلومات، تلتزم الشركة بتحري الدقة، وتعمل على توفير المعلومات في الوقت المناسب وبشكل واضح وصريح وتحقيق توازن مناسب بين الإفصاح وحماية مصالح الشركة. لن تغفل الشركة الإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أيّ تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وتضمن الشركة ان الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية سيكون بدقة وفي الوقت المناسب. الامور والمعلومات الجوهرية هي ما يتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهرية في أوضاع سوق الأسهم المالية أو على سعر سهم الشركة. أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعمل نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

ثالثاً: أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات

يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهتمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية. وبصفة عامة لا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص المصرح لهم من قبل مجلس الإدارة الإدلاء بأي معلومات أو الإجابة على أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة بدون حصولهم على إذن مسبق بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي. على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة غير المصرح لهم بالحديث باسم الشركة تحويل كافة الطلبات الواردة من المؤسسات المالية، والمساهمين للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الشركة. يقوم أمين سر المجلس أو مدير الالتزام بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للتأكد من توقيت الإفصاح عن المعلومات والتقارير الربع السنوية وأي أحداث تؤثر على عمليات الشركة، وكذلك حماية مستندات الشركة التي يجب على الشركة الاحتفاظ بها. تنشر التقارير المالية أو الاعلانات الجوهرية على موقع السوق المالية (تداول) أولاً ومن ثم الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية (حسب ما يقتضيه الحال) ومن خلال وسائل النشر الأخرى لضمان انتشاراً واسعاً لها. يجب رفض الطلبات المقدمة للحصول على معلومات جوهرية غير قابلة للنشر.

رابعاً: الالتزام بالإفصاح عن المعلومات.

(أ) الإفصاح عن المعلومات المالية:

يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية («القوائم المالية السنوية») والقوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث («القوائم المالية الأولية») للشركة ضمن المهل النظامية المحددة. وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية مع تقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة ضمن المهل النظامية. تفصح الشركة عبر الأنظمة الإلكترونية والتطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.

• تلتزم الشركة بالتوقيتات التالية للإفصاح عن المعلومات المالية:

- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.

(ب) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة:

يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريره السنوي - خلال المهلة المحددة حسب النظام - وإرساله لهيئة السوق المالية وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشمل على كافة المتطلبات الواردة في المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة بذات الموضوع الواردة في المادة 65 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من الهيئة والبند (4) من المادة (76) من نظام الشركات.

(ت) الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مثيراتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ث) الإفصاح عن أحداث معينة

- تلتزم الشركة بأن تفتح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية سواءً أكانت جوهرية أم لم تكن، وهي تلك الموضحة في المادة 63 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة - منها على سبيل المثال وليس الحصر:
- أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيريه بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - أيّ مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصولها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أيّ تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارتها أو في لجنة المراجعة.
 - أيّ نزاع، بما في ذلك أيّ دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - أيّ حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 - الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
 - أيّ صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - أيّ انقطاع في أيّ من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة) إن وجدت (يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - أيّ تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للشركة.
 - أيّ تغيير للمحاسب القانوني.
 - الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
 - نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
 - أيّ تغيير مقترح في رأس مال الشركة.
 - أيّ قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
 - أيّ قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.

ج) إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.

ج) الإفصاح عن المكافآت

يتعين على الشركة الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. والإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل وفق التعليمات ذات العلاقة بذات الموضوع.

خامساً: حدود الإفصاح:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

أ) المعلومات السرية

- تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لحماية المعلومات السرية والأسرار التجارية والصناعية التي يكون لها قيمة عالية أو متوقعة.

- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين الاطلاع على المعلومات السرية.

- يحق لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إضافة أو حذف أشخاص يحق لهم الاطلاع على المعلومات السرية.

- المعلومات السرية هي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الفرص الاستثمارية التي أمام الشركة والتي ما زالت تحت الدراسة
2. العقود محل التفاوض
3. الأسرار الصناعية والانتاجية المتعلقة بمنتجات الشركة
4. الأسرار التفصيلية المتعلقة بتكلفة التصنيع ومنتجات الشركة
5. التصاميم والبرامج
6. التفاصيل المالية للوحدات التشغيلية
7. تقارير ادارة المراجعة الداخلية

ب) المعلومات الداخلية

المعلومات الداخلية هي المعلومات غير العادية/ غير العامة والمتعلقة بأنشطة الشركة وتشمل أيضاً أي معلومات إذا تم الإفصاح عنها سوف تؤثر على القيمة السوقية لأسهم الشركة. لا يحق للأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية الإفصاح عنها لأي جهة أو الدخول في تعاملات تعتمد على المعلومات الداخلية.

ت) التعامل بناءً على معلومات داخلية

يُعدّ التعامل أو التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة، أو المسؤول التنفيذي، أو أي موظف أو عضو في لجنة من لجان الشركة، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتعامل مع الشركة أو التداول بأسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية. (الرجوع إلى سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية)

ويُعدّ التداول بناءً على معلومات داخلية إحدى الجرائم الجنائية وأحد السلوكيات المخالفة للمادة 50

من نظام السوق المالية. وفي جميع الاحوال يجب ان يمتنع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين وأي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال فترات الحظر المحددة نظاماً واللوائح الداخلية للشركة لاسيما في سياسة تعارض المصالح.

سادساً: اعداد الإفصاحات والاعلانات

تقوم الادارة القانونية أو إدارة الالتزام بإعداد مسودة الإعلانات والإفصاحات النظامية وفقاً لمتطلبات الهيئة وبمراجعة كافة النشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الشركة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والإعلانات - قبل نشرها - للتأكد من توافيقها مع الأنظمة والمتطلبات.

سابعاً: النفاذ والتعديل

(أ) يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة ويمكن تعديلها حسب الضرورة وفقاً لأحكامها، وتسري اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها. وفيما يخص البنود المتعلقة بالإفصاح للجمهور وهيئة السوق المالية والتوقيعات فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الادراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية «تداول».

(ب) يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

(ت) تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. تعتبر هذه اللائحة مكملة لكل التعليمات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى النظام الأساس للشركة.

(ث) يتم نشر وتعميم هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة، لبيان تأكديهم الاطلاع وفهم جميع المواد المنصوص عليها في السياسة.